

Forced Marriages in the Talmud considering the Quran and Sunnah

الزواج الإجباري في التلمود في ضوء القرآن والسنة

Fatimah Al-Zboun^{1*}, Mohammad Al-Khateeb¹.

¹Al-Albait University, Mafraq, Jordan.

ARTICLE INFO

Article history:

Received 01 Jul 2022

Accepted 08 Aug 2022

Published 01 Oct 2024

*Corresponding author:

Al-Albait University, Mafraq, Jordan.

Email: faatmaa.zboon88@gmail.com.

Abstract

This study aims to identify and clarify forced marriages among the Jews in the Talmud and to understand the perspective of Islam regarding them considering the Quran and Sunnah. The present study follows the inductive research approach by examining the texts of the Talmud within the limits of the third section, Ahkam al-Nisa' (The Nashim), as well as the analytical approach by analyzing the provisions of the Talmud on forced marriage and evaluating them considering the Qur'an and Sunnah. Additionally, the study uses the comparative approach by comparing these issues in the Talmud with what is mentioned in the Qur'an and Sunnah among Muslims. The study concluded that the Talmud agrees with Islam on the encouragement to marry and respect for the institution of marriage. However, they differ in that the Talmud enjoins two types of forced marriages: the marriage to a brother's widow and the marriage to a rapist, in which case, if she is eligible for marriage with an Israeli, he will be fined.

Keywords: Talmud, sister in law, raped.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى معرفة وبيان الزواج الإجباري في التلمود في ضوء القرآن والسنة، واقتضت الدراسة استخدام المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء نصوص التلمود في حدود القسم الثالث أحكام النساء (النashim)، والمنهج التحليلي: من خلال تحليل أحكام التلمود في موضوع الزواج الإجباري، والمنهج المقارن: من خلال مقارنة الزواج الإجباري في التلمود مع ما جاء في الكتاب والسنة عند المسلمين.

وخلص البحث إلى أن التلمود اتفق مع الإسلام في الحث على الزواج، واحترام مؤسسة الزواج، وتحريم جريمة الاغتصاب، وفرض عقوبات على المغتصب، واختلفا في أن التلمود يوجب نوعين من الزوجات الإجبارية؛ وهما زواج أرملة الأخ (اليباموت)، وزواج المغتصبة، في حال كانت صالحة من الزواج بإسرائيلي، ويغرم بغرامة مالية.

الكلمات المفتاحية: التلمود، زوجة الأخ (اليباموت)، المغتصبة.

١. المقدمة

١,١ الإطار النظري والدراسات السابقة

إن الله سبحانه وتعالى خلق لنا من أنفسنا أزواجا؛ ليتشكّل هذا الكون من هذه اللبنة الأولى وهي الأسرة، وسيج الأسرة بالأحكام الشرعية ومن هذه الأحكام أحكام الزواج، لتحقيق العدالة والاستقرار في المجتمع، وهذا الأمر جاء به الشرائع المختلفة، ومنها اليهودية فقد نص التلمود ثاني أقدس كتاب تشريعي عند اليهود "مبارك أنت يا سيدنا وإلهنا يا ملك الكون يا من خلق الموجودات وجعلها دلالات لعظمته، يا من خلق الرجل وجعله على صورته وجعل له سكنا أبديا، مبارك أنت يا ربنا يا خالق الرجل"، ويعتبر التلمود أن "أي رجل ليس له زوجة فإنه ليس رجلا كاملا"

وقد جاء في كتاب الله العزيز قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (الروم: ٢١)

ولقد حث النبي (ﷺ) على الزواج فقال: " يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء"، تظهر هذه النصوص أهمية وقداية الزواج في التلمود والإسلام والمكانة الرفيعة التي وضعت فيها الأسرة، فقد أحاطتها بالتشريعات والأحكام، التي تصونها وتضمن لها البقاء والاستمرار، ولقد تميزت الشريعة التلمودية بإجبار اليهود على الزواج في حالات معينة، وتحاول هذه الدراسة بحث هذا الزواج في ضوء القرآن والسنة.

سبب اختيار الموضوع

إنّ مواضيع المرأة هي من المواضيع العصرية التي لطالما تناولها كثير من الباحثين، ولقد حاول الكثير من الأشخاص النيل من ديننا الحنيف بدعوى الدفاع عن حقوق المرأة، من خلال إيهام المتلقي بمعلومات مضللة؛ لذلك تم من خلال هذه الدراسة بحث قضايا المرأة بالمقارنة مع ديانة مهمة مثل الديانة اليهودية، من خلال المصدر الثاني للفكر اليهودي وهو التلمود.

١,١,١ الدراسات السابقة

بعد البحث والاطلاع لم يجد الباحثان دراسات تناولت الزواج الإجباري في التلمود، وما وجدته هو أبحاث عن قضايا المرأة في التوراة والتناخ وهناك دراسات عن قضايا المرأة بشكل عام، ومنها:

تناولت دراسة (الزعيبي، ٢٠٠٤) المرأة من خلال التناخ، فلم تختص بالزواج على التحديد، ولم تتناول هذه القضايا من خلال التلمود، بينما ستفرد هذه الدراسة ببحث الزواج الإجباري تحديدا من خلال التلمود فقط، وفي حدود القسم الثالث النساء (الناشيم).

تناولت دراسة (الخطيب، ٢٠١٢) المرأة من خلال التوراة فقط وتناولت المرأة بشكل عام، ولم تتناول أحكام المرأة من خلال التلمود، بينما ستتناول دراستي الزواج الإجباري في التلمود في حدود القسم الثالث النساء (الناشيم).

٢. مشكلة الدراسة وأسئلتها

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات الآتية المتعلقة بالزواج الإجباري كما تناولها التلمود:

١. ما الحالات التي شرع فيها التلمود الزواج الإجباري؟
٢. هل أنصف هذا الزواج المرأة؟
٣. ما أوجه الاتفاق والافتراق بين الشريعة الإسلامية والتلمود؟

٣. أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الآتي:

١. بيان الحالات التي شرع فيها التلمود الزواج الإجباري.

٢. معرفة حقيقة إنصاف هذه الزواج للمرأة

اليهودية.

٣. الوقوف على أوجه الاتفاق والافتراق بين الشريعة الإسلامية والتلمود.

٤. حدود الدراسة

اقتصرت هذه الدراسة على البحث في التلمود البابلي، واقتصرت على القسم الثالث نشيم (النساء) دون البحث في باقي أقسام التلمود، وتناولت قضية الزواج الإجمالي في التلمود.

٥. منهج الدراسة

١. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء أجزاء التلمود فيما يتعلق بموضوع الزواج الإجمالي في القسم الخاص بالمرأة "الناشيم".

٢. المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل أحكام الزواج الموجودة في التلمود، ومحاولة معرفة نتائج هذه الأحكام على المرأة اليهودية.

٣. المنهج المقارن: وذلك من خلال مقارنة هذه الأحكام بأحكام الشريعة الإسلامية في حقل الزواج الإجمالي.

٦. خطة الدراسة

- المقدمة: فيها بيان فكرة البحث وإشكاليته وأهدافه.
- المبحث الأول: مفهوم التلمود وأهميته وموقف الفرق اليهودية منه.
- المطلب الأول: تعريف التلمود.
- المطلب الثاني: أهمية التلمود.
- المطلب الثالث: موقف الفرق اليهودية من التلمود.
- المبحث الثاني: الزواج الإجمالي في التلمود.
- المطلب الأول: الزواج من المغتصبة.
- المطلب الثاني: الزواج من زوجة الأخ (الياموت) في التلمود.
- الخاتمة وأهم النتائج.

٦,١ المبحث الأول: مفهوم التلمود وأهميته وموقف الفرق اليهودية منه

المطلب الأول: تعريف التلمود

التلمود (لغة): "كلمة مشتقة من الجذر العبري "لامد" الذي يعني الدراسة والتعلم كما في عبارة "تلمود تورا"، أي "دارس الشريعة". ويعود كل من كلمة "تلمود" في العبرية وكلمة "تلميد" العربية إلى أصل واحد.

وقد عُرف: "التلمود TALMUD مستخرجة من كلمة LAMUD التي تعني التعاليم.

وفي الاصطلاح: تمَّ تعريف التلمود بأنه: "التلمود عبارة عن التقاليد والتعاليم الشفاهية التي ألقاها موسى النبي (عليه السلام) على أمته أثناء تدوين التوراة فتلقاها الخلف عن السلف بالحفظ إلى أن دونها ربي يهودا هناسي ومن جاء بعده.

حاول هذا التعريف توضيح سند التلمود (فتلقاها الخلف عن السلف بالحفظ) ويظهر تأثير التعريف بالمحيط الإسلامي، ومحاولة إظهار صحة نسبة التلمود إلى النبي موسى عليه السلام.

عرّفه أدين شتاينسالتز: "هو مجمل القانون الشفهي تم إعداده نتيجة لعمل تنقيب متواصل استغرق قرونا طويلة كان يقوده الحكماء الذين عاشوا في فلسطين وبابل حتى مطلع القرون الوسطى".

نسب هذا التعريف التلمود إلى عمل الحكماء من خلال (التنقيب المتواصل) في محاولة لإبراز مجهوداتهم، فقد عبر هذا التعريف عن التطور التاريخي للتلمود وعن الحدود المكانية، وذكر أنها شفوية لتمييزها عن الشريعة المكتوبة؛ أي التوراة.

قد عرّفته دائرة المعارف اليهودية العامة: "بأنه الكتاب العقدي الذي يتضمن معارف اليهود ويشمل تعاليمهم، ويحوي سائر مناحي الحياة الإنسانية، وهو جزء من القانون اليهودي المعترف به وغير الوارد في التوراة المكتوبة، وهو شؤون وتدابير خاصة باليهود واليهودية، طرحت وصيغت بحرفية، وهو قضية تمتد من العقيدة إلى اللاهوت وإلى تاريخ أحكام قضائية وإلى قوانين تتناول مقتضيات ومتطلبات ومجريات الحياة وفلسفتها، بدءاً بشروط الزراعة وانتهاء بمواصفات المسيح المنتظر".

وهو تعريف يبين مكانة التلمود ككتاب عقيدة، كما يفصل بطبيعة المواضيع التي يتناولها التلمود، وشموله على أحكام لكافة مناحي الحياة من القضايا البسيطة إلى القضايا العقدية المهمة، وقد وضح هذا التعريف طبيعة التلمود وبنية الداخلية، ويبين أهمية التلمود ومكانته العقدية والمعرفية عند اليهود، فهو أشمل وأعم من التعريفين السابقين.

ولأنّ التلمود مصطلح له دلالات واسعة بالنظر إلى سعة وكثرة المواضيع التي طرحها وبالنظر للمدة الزمنية الطويلة التي تشكل فيها فهو يعبر عن الفكر اليهودي على مدار تاريخه الطويل، ولكثرة الذين اشتركوا في جمعه وتدوينه والتعليق عليه؛ ولإشكالية نسبته إلى النبي موسى عليه السلام فقد تعددت واختلفت تعاريف التلمود.

ويعرف الباحثان التلمود بأنه: المصدر التشريعي الثاني للدين اليهودي، وهو مجموعة من الأحكام والقواعد والتعليمات والحكم والقصص والأمثال التي شكلت ومثلت نظرة اليهود إلى الذات والعالم طيلة فترة زمنية طويلة.

فهو كتاب جاء لتفسير التوراة وللتشريع والتعاطي مع الأحداث التي عاشها اليهود، فهو المؤثر في الفكر اليهودي، والمؤثر بكل ما أحاط بهم، ولا يمكن فصله عن الحضارات والأفكار التي سبقتة أو الحضارات والظروف التي عاصرها اليهود.

المطلب الثاني: أهمية التلمود

تشكل التوراة مع التلمود أهم الكتب المقدسة في اليهودية، فالتوراة هي التشريع المكتوب؛ بينما التلمود هو التشريع الشفوي، لكن أهمية التلمود لا تكمن فقط في أهميته التشريعية وحجية ما ورد به، فبالإضافة لهذه الأهمية يشكل التلمود الهوية التاريخية والوجودية لليهود "لا يتوقف نفوذ التلمود ببساطة عند المستويات الأدبية والفكرية إنما يخفي أيضاً علاقات تضمينية تاريخية اجتماعية ذات أهمية كبيرة، وإنه لمن المثلث تقريباً أن ليس ثمة مجتمع يهودي يستطيع البقاء إن لم يدرس التلمود".

وتعود أهمية التلمود للقداسة التي يعطيها لنفسه، فينص التلمود: "على الشخص دوماً أن يقسم سنين عمره إلى ثلاثة أعمار، مخصصاً ثلثاً للميكرا [التوراة]، وثلثاً للمشنا، وثلثاً للتلمود" ()، وبما أن المشنا هي جزء من التلمود فيكون يومان من حياة كل يهودي للتلمود ويوم للتوراة، فتكون ثلثي حياة اليهودي لتعلم التلمود وثلثها لتعلم التوراة، ويذكر أيضاً في التلمود "الذي يخالف أوامر الكتبة، يرتكب خطيئة مميتة أكثر مما لو خالف أوامر القانون" ()، "إن من يقرأ التوراة بدون المشنا والجيمارا فليس له إله"، والمشنا (النص أو المتن) والجيمارا (الشرح)، ومنهما يتكون التلمود.

كما تبرز أهمية دراسة التلمود لفهم التحديات التي واجهت النبي عيسى عليه السلام وطبيعة المجتمع الذي بعث فيه، فقد بدأ تدوين التلمود منذ قرنين قبل الميلاد واستمر لمرحلة قرنين بعد الميلاد، وفرقة الفريسيين التي آمنت واعتنت بالتلمود، هي من الفرق التي تصدت لدعوة السيد المسيح عليه السلام.

كما أنّ التلمود يعتبر مصدراً من مصادر ما يسمى بالإسرائيليات التي تسريت إلى تراثنا الإسلامي.

ويعتبر التلمود مؤثراً رئيسياً في إسرائيل اليوم، فيقول صاحب كتاب الأصولية في إسرائيل: "بأن الارثوذكسية اليهودية القائمة على التلمود البابلي وبقية الكتابات التلمودية ومجمل الشريعة اليهودية (الهالاخا) ما زالت صالحة وسوف تضل كذلك أبداً... والأصولية اليهودية ليست قادرة على التأثير فقط في السياسات الإسرائيلية التقليدية ولكنها قادرة أيضاً على التأثير على السياسات الإسرائيلية النووية"، فهو مصدر الفكر الأصولي المتطرف اليوم، ويشكل قاعدة مهمة للذاكرة الروحية لكل إسرائيل؛ لأنه يشكل الذاكرة الوجودية لليهود بشتى أصنافهم، ويتماشى مع رؤاهم وأحلامهم "أصبحت الصهيونية تحقيقاً للرؤى

والأحلام الدينية... التي تتضمنها النصوص الدينية والشروحات التلمودية وأوضح أنموذج لهذه الصهيونية الدينية هو الحزب القومي الديني (المفدال) وحركة كاخ وغوش وايمونيم.

المطلب الثالث: موقف الفرق اليهودية من التلمود

تبدأ الجماعات اليهودية التي اعتمدت التلمود والتي دونت نصوصه بالفريسيين، فهم يؤمنون بوجوب اتباع التلمود والالتزام بتعاليمه، وتعتبر اليهودية الحاخامية امتدادا لهم، حتى الوصول إلى اليهود الأرثوذكس، ويشكل اليهود الأرثوذكس غالبية السكان في إسرائيل اليوم، فهم ملتزمون بالإيمان بالتلمود واتباع تشريعاته.

أما الفرق التي لم تتبع التلمود فهي: الصدوقيون، واليهود السامرة، والقراؤون، واليهودية الإصلاحية، واليهود المحافظون.

٦,٢ المبحث الثاني: الزواج الإجمالي في التلمود

المطلب الأول: الزواج من المغتصبة

حرّم التلمود جريمة الاغتصاب، ورثب عليها أحكاما تفصيلية وعقوبات، ولكن هذه الجريمة تكون العقوبة عليها أكثر إذا كانت الضحية فتاة عذراء غير معقود عليها وفي النص التالي يذكر أصنافا من الفتيات "لو أنّ أحدا قد جامع أخته جنسيا، أو جامع أخت أبيه أو أخت أمه، أو أخت زوجته أو زوجة أخيه... وكانت كل أولئك النسوة من العذراوات فعلى الرجل أن يدفع الغرامة"، والمقصود بزوجة أخيه أي التي طلقها أو مات عنها وهي بحكم العذراء، وعليه فالثيب إذا تم اغتصابها فلا غرامة على المجرم، وهنا يُطرح التساؤل التالي، إذا تساوت هذه الجريمة بين الثيب والعذراء فلماذا هذا التفريق؟!

ويوجب التلمود على المغتصب الزواج من المغتصبة "أي عليه أن يتزوج البنت التي اغتصبها بغض النظر عن مساوئها أو محاسنها... حتى لو كانت البنت عرجاء أو كانت عمياء" وهذا التشريع يجعل زواج المغتصب من المغتصبة زواجا واجبا، أما في حال كانت المغتصبة من محارمه اللواتي لا يجوز له الزواج منهن، فتتص المشنا: "لو أنّ أحدا جامع أخته جنسيا، أو جامع أخت أبيه، أو أخت أمه، أو أخت زوجته أو زوجة أخيه، أو مع [امرأة] أخو أبيه، أو جامع المرأة وهي حائض، وكانت كل أولئك النسوة من العذراوات، فعلى الرجل أن يدفع الغرامة لهن"، أي يجب عليه دفع الغرامة، وقيمة هذه الغرامة خمسين قطعة فضية فهذه القيمة وردت في سفر التثنية "إِذَا وَجَدَ رَجُلٌ فَتَاةً عَذْرَاءَ غَيْرَ مَخْطُوبَةٍ، فَأَمْسَكَهَا واضْطَجَعَ مَعَهَا، قُوْجَدًا. يُعْطِي الرَّجُلُ الَّذِي اضْطَجَعَ مَعَهَا لِأَيِّ الْفَتَاةِ خَمْسِينَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَتَكُونُ هِيَ لَهُ زَوْجَةً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ أَذَلَّهَا. لَا يَقْدِرُ أَنْ يُطْلَقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ." التثنية (٢٢-٢٩)، وتدفع هذه الغرامة لأي الفتاة المغتصبة.

ويفرّق التلمود بين نقيات الأصل وغير نقيات الأصل، فنقية الأصل (أي التي يجوز للإسرائيلي الزواج منها) فإنه يجبر على الزواج منها في حالة اغتصابها، أما غير نقية الأصل فيدفع الغرامة ولا يتزوجها، وهي نفس القيمة خمسين قطعة فضية وهنا أيضا يوجد تفريق عرقي بالأحكام، ناهيك عن أن حكم تزويج الفتاة من مغتصبها فيه ظلم بين للمرأة، إذ أنه يحصل عليها كالجائزة بعد إجرامه في حقها، وفيه أذى نفسي على هذه الضحية، على أنّ التلمود يعطيها حق طلب الطلاق، ويمنعه من تطبيقها كل العمر إلا إذا طلبت ذلك.

يُستثنى من هذا الحكم (إجبار المغتصب على الزواج من المغتصبة) حالات: "لو أنّ البنت قد أتت بقضايا منافية للأخلاق، أو وجدها غير مناسبة للزواج من إسرائيلي، فله ألا يستمر في العيش معها"، وفي حالة وفاة الفتاة المغتصبة يعفى من الغرامة.

وقد قسّم التلمود الفتيات إلى صغيرات "إنّ الطفلة الصغيرة من عمر يوم واحد وحتى الوقت الذي تنمو في رأسها شعرتان، هذه الفتاة بهذا العمر يعطي التلمود لوالدها الحق بـ "أن الأب يستطيع بيع ابنته كخادمة"، فلا يحصل على الغرامة، أي أنّ والد الفتاة المغتصبة الصغيرة، يعطيها التلمود الحق ببيع ابنته كخادمة، وهو حكم ينتج عنه وقوع ظلمين على هذه الطفلة الصغيرة، إذ بعد وقوعها ضحية لجريمة الاغتصاب يقع عليها ظلم آخر وهو السماح ببيعها كخادمة؛ لأنّ التلمود أصلا يجعل غرامة الفتاة المغتصبة حق لوالدها فهو من يأخذ الغرامة إلا إذا كانت فتاة مخطوبة فإنّ غرامتها تأخذها بنفسها، والتساؤل الذي يجب أن نسأله هل يوجد زواج إجباري في الإسلام؟ وهل يوجب الإسلام زواج المغتصب من الضحية؟ هذا ما ستجيب عليه الفقرات التالية.

إنَّ الإسلام حرَّم جريمة الاغتصاب، ورتب عليها أحكاماً وعقوبات، فيقول الرسول (ﷺ): "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد"، "قيد العلماء حكم هذا الحديث وأمثاله، بأنه يدافع عن نفسه بالأسهل فالأسهل من وسائل الدفاع"، ويستفاد من النص السابق حرمة الاغتصاب وأنها في الإسلام جريمة منكرة، توجب الدفاع عن النفس والأهل وإن وصل الأمر إلى قتل الجاني المعتدي .

لكنَّ الإسلام لم يشرع أي نوع من أنواع الزواج الإجمالي، بل ترك الناس أحراراً في اختياراتهم، لكنه جرَّم الاغتصاب ورتب عليه العقوبات في الدنيا والآخرة.

إنَّ الفقهاء المسلمين لم يستعملوا مصطلح الاغتصاب، إنما استعملوا مصطلح (من أكره امرأة على الزنا)؛ لأن الاغتصاب فيه فعل التعدي والإكراه.

وكما هو معلوم فقد حرم الإسلام الزنا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوَاجَ إِنَّمَا كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ٣٢)، ومن باب أولى تحريم الإكراه عليه.

وقد وضع الإسلام عقوبة للإكراه على الزنا وقسمه إلى نوعين إكراه يقع على المرأة فيعاقب الجاني بإقامة الحد عليه، سواء أكان الإكراه تاماً أم ناقصاً ولا تعاقب المرأة، أما وإذا وقع الإكراه على الرجل (أي أجبر على الزنا) فعقوبته عند الحنابلة الحد، وخالفهم في ذلك الشافعية، بأنه لا حد عليه؛ لأن الإكراه شبهة والشبهات تدرأ الحدود.

واختلفوا هل يجب للمغتصبة صداق المثل أم لا، والرأي الذي يرجحه الباحثان، أنه يجب لها مهر المثل لتغليظ العقوبة على المغتصب.

الخلاصة:

– يجبر التلمود المغتصب على الزواج بالمغتصبة، في حالة كانت صالحة من الزواج بإسرائيلي، ويغرم بغرامة مالية تقدر بمقدار مهر المثل في التشريع التلمودي، فتكون بذلك شريعة تزويج المغتصب بالمغتصبة جائزة، أي بعد أن يغتصبها يتم تزويجهم، ويظهر للقارئ التفريق العرقي بين المغتصبات فهن لسن سواء، فالمغتصبة الإسرائيلية لا تتساوى مع غيرها من المغتصبات.

– تعاقب الشريعة الإسلامية المغتصب بإقامة الحد عليه، إن كان محصناً بالرجم، وإن كان غير متزوج بالجلد وهذه العقوبة حق لله تعالى لا يسقط عن المغتصب، وتفرض عليه مهر المثل على الأرجح من أقوال الفقهاء.

المطلب الثاني: الزواج من زوجة الأخ (الياموت) في التلمود

تنص الشريعة اليهودية على زواج الياموت وهو "أحد الأخوة الذي يتوفى دون أن يترك أبناءً له، حيث تقضي الشريعة التوراتية أن يتزوج أرملة أحد أخوته"، وقد أفرَدَ التلمود لهذا التشريع باباً مستقلاً، والعجيب أنه أول أبواب قسم الناشيم (النساء) في التلمود، فإذا أراد الباحث أن ينظر في أحكام النساء، فإنَّ أول ما يجده باب (الياموت)، أي الأرملة، فلم يبدأ التلمود بأحكام العقود (الكتوبوت)، أو أحكام الخطبة (قدوشين)، وإنما بأحكام الياموت (أرملة الأخ)، والسبب في ذلك أهمية هذا التشريع؛ لأنه بهذا الزواج يكون الطفل البكر الناتج من زواج أرملة الأخ (اليامة) من أخ الزوج (اليام) منسوباً للأخ المتوفى "والبكر الذي تلده يقوم باسم أخيه الميت لئلا يمحي اسمه من إسرائيل" () ، أي كي يستمر نسل وذكر هذا الأخ المتوفى في إسرائيل.

ويعود هذا التشريع إلى تأثير اليهود بالثقافات والحضارات السابقة، وهذا ما تؤكدته الدكتورة سوزان السعيد في كتابها المرأة في الشريعة اليهودية، بأنَّ هذا التشريع كان عند الهنود والفرس والأفغان، وكان عند الكنعانيين والحثيين، لكنه أصبح يعكس الحياة والفكر الإسرائيلي.

ويشرح الحاخام شتاينزلتس في كتاب معجم مصطلحات التلمود (اليوم) ب "والأرملة حارسة منتظرة لأخي الزوج المتوفي مرتبطة بالأخوة بارتباط "اليوم"، ... يمكنه أن يحلها من واجب اليوم فقط عن طريق الخلع.... وبسبب مخاوف مختلفة لم يعد يتبع اليوم في معظم الطوائف الإسرائيلية، فدائماً يخلع أخو الزوج المتوفي_اليام_أرملة أخيه اليبامة.

ويسمي التلمود هذا الخلع بالحليصاه "وهو الحكم الخاص بحالة رفض أخ الزوج الزواج من أرملة أخيه؛ حيث تخلع أرملة أخيه حذاءه أمام الشيوخ وتتفل في وجهه، كما ورد في سفر التثنية"، وقد نص الإصحاح الخامس والعشرون على: "وهذا الحكم منصوص عليه في التوراة " إِذَا سَكَنَ إِخْوَةٌ مَعًا وَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، فَلَا تَصِيرُ امْرَأَةُ الْمَيِّتِ إِلَى خَارِجِ لِرَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ. أَخُو زَوْجِهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَيَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ زَوْجَةً، وَيَقُومُ لَهَا بِوَاجِبِ أَخِي الزَّوْجِ. وَالْبِكْرُ الَّذِي تَلِدُهُ يَقُومُ بِاسْمِ أَخِيهِ الْمَيِّتِ، لِئَلَّا يَمْحَى اسْمُهُ مِنْ إِسْرَائِيلَ" سفر التثنية (٢٥: ٥-٦)، وسنورد تفاصيل هذا الحكم فيما بعد.

وتجدر الإشارة أنَّ من أهم أحكام اليباموت، هو الخلاف على قانونية إجبار أرملة الأخ (اليبامة)، على الزواج من أخ الزوج (اليبام)، فهناك رأي أنَّ الخطوبة بالإجبار؛ أي إجبار الأرملة على الخطبة من أخ الزوج تعتبر خطوبة قانونية، ورأي آخر للأحبار لا يعتبرها خطوبة قانونية، والرأي الراجح أنها قانونية كما توضح المشنا ذلك: "لو أنَّ الرجل عاشر زوجة أخيه المتوفي سواء عن طريق الخطأ أو لجرأته أو سواء حدث هذا تحت الإكراه أو بملء إرادته...أو عن طريق الإكراه وهي بإرادتها"، ففي جميع حالات الإكراه حتى في حالة إكراه الأرملة أخ الزوج على الجماع أو إكراه أخو الزوج أرملة أخيه المتوفي على الجماع، فإنَّ الجماع صحيح وأرملة الأخ تصبح زوجة لأخي المتوفي، ويؤكد ذلك أيضاً قول الراي حيسدا: "وليس لها القدرة على حل عقد زواج أخ الزوج الذي فرض عليها دون رغبتها.

وننص المشنا على أن واجب الزواج من أرملة الأخ يقع أولاً، على الأخ الأكبر وإذا رفض يقع واجب هذا الزواج على الأخوة الأصغر حسب الترتيب العمري.

كما تنص على أنه يحق للأخ غير الشرعي؛ أي ابن الزنا بأن يتزوج من أرملة أخيه ولو حتى بالإكراه، بينما لا يحق للأخ المولود من وثنية أو عبدة القيام بهذا الزواج "لو أنَّ أحداً له أي أخ من أي نوع، وأنَّ هذا الأخ تم فرضه على زوجة أخيه بأن يتزوجها ... من هذا يستثنى ابن العبد أو الوثنية"، وتفسر الجمارا هذا النص "أي أخ من أي نوع"، كالتالي: "ماذا يتضمن مصطلح أي نوع؟ قال راب يهودا: إنه يتضمن حتى ابن الزنا"، وهذا يؤكد على الأحكام العنصرية في التلمود كما سبق وأشرنا، فالأخوة ليسوا سواء.

طقوس الحليصاه

أمَّا الحليصاه وهي عند رفض الأخ الزواج من أرملة أخيه، فهي تعتمد على طقوس دقيقة جداً عند الرفض أمام المحكمة وهي: "قدم رجلك اليمني باتجاه الأرملة، ثم إنَّه يقدم رجله اليمني باتجاه أرملة أخيه، وأنها تخلع حذاءه من رجله اليمني وتبصق أمامه [في نص آخر أمام وجهه]، ويجب أن ترى المحكمة لعبها واضح على الأرض" ثم يظل يُسمى بيته ببيت مخلوع النعل وببكي الحاضرون على هذا الرجل (أي مخلوع النعل)، وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذا البكاء واجب عليهم، ومن يقوم بالحليصاه تحرم عليه كل قريبات أرملة أخيه والتي يصبح اسمها الحالوصا، وأمَّا عن زمن القيام بالحليصاه فلا تقام الحليصاه ولا تتزوج الأرملة أي أحد آخر قبل انتهاء ثلاثة أشهر من وفاة زوجها.

ويطيل التلمود في تفاصيل أحكام الحذاء؛ أي الحذاء الذي ستخلعه من قدم أخ زوجها لرفضه الزواج بها، هل هو حذاء طويل أم قصير؟ ومن أي نوع من المواد مصنوع كتان أم غير كتان؟ وهل يحتوي على خيوط مربوطة أم لا؟ وهل ممزق أم سليم؟ وهل يكون أخ الزوج واقف أم جالس أم مضطجع وهو يقيم الحليصاه؟ وهل يرتدي جوارب أم لا؟ وهل الصندل لوثني أو لميت وما الحكم في ذلك؟ وو...، ويتضح من هذا أنَّ التلمود يتساءل عن الكثير من الأحكام التفصيلية والتي تزيد كثيراً من تعقيدات الأحكام الفقهية على الناس، وما فيه من تشديد عليهم.

ويظهر للقارئ الكريم كم يشكل هذا الحكم من إحراج لأخ الزوج، من خلال هذه الطقوس التي فيها إهانة واضحة لإرغام أخ الزوج على الزواج من أرملة أخيه، فخلع النعل فيها معنى من معاني التعرية والإهانة، ثم التفل أمام وجهه بوجود الحضور من الحاخامات وغيرهم، ثم يأتي نعت بيته ببيت مخلوع النعل وهي تسمية فيها إهانة وتحقير لمجرد رفضه لهذا الزواج!

زواج الأرملة في الإسلام

الأصل في زواج الأرملة الإباحة كما ورد في الحديث النبوي الشريف عن أم سلمة، قالت: "قُتِلَ زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فحُطِبَتْ فأنكحها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" بل نجد أنَّ معظم زوجات الرسول (ﷺ) كن من الأرملة، فقد حثت الشريعة على الإحسان لهن .

والزواج حق من حقوق المرأة كما أنَّ رفض الزواج حق لها، يجوز للأرملة رفض أي طلب زواج، فهذه أم هاني رفضت الزواج من الرسول الأكرم (ﷺ) "عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) حَظَبَ أم هاني بنت أبي طالبٍ فقالت يا رسول الله إني قد كبرت ولى عيال. فقال رسول الله (ﷺ) خير نساء ركن - ثم ذكر بمثل حديث يونس غير أنَّه قال: أحناه على ولد في صغره"، فلا يوجد إجبار على زواج معين للأرملة، ولا يحرم عليها الزواج بعد العدة، بل حث المجتمع على الإحسان للأرملة ومساعدتها خاصة مع وجود أيتام تراعىهم.

الخلاصة:

- يوجب التلمود على أرملة الأخ التي لم تنجب أن تتزوج من أخ زوجها المتوفى؛ بينما لا يوجد في الإسلام زواج إجباري على الأرملة سواء كان لديها أبناء من زوجها المتوفى أم لا، وأعطاهما الحق في رفض أي شخص.
- ألزم التلمود الرجل بالزواج من زوجة أخيه المتوفى بلا عقب، فإن رفض فعليه أن يقوم بطقس الحليصاه، وهو يتضمن الكثير من الظلم والإهانة والتشهير لهذا الرجل؛ بينما لا يلزم الإسلام الرجل بأي زواج من أي امرأة، مع الحث على الزواج والإحسان لأي أرملة، بهدف إعالتهم وإعالة الأيتام الموجودين لديهم .

٧. الخاتمة والنتائج

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين فبعد إتمام هذه الدراسة، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج التالية:

أوجه الاتفاق بين التلمود والإسلام

- الحث على الزواج، واحترام مؤسسة الزواج.
- تحريم جريمة الاغتصاب، وفرض عقوبات على المغتصب.
- أوجه الافتراق
- يوجب التلمود نوعين من الزواج الإجباري؛ وهما زواج أرملة الأخ (الياموت)، وزواج المغتصبة؛ بينما لا يوجد زواج إجباري في الإسلام، فقد أعطاهما الإسلام الحق في رفض أي زواج.
- ألزم التلمود الرجل بالزواج من زوجة أخيه المتوفى بلا عقب، فإن رفض فعليه أن يقوم بطقس الحليصاه، وهو يتضمن الكثير من الظلم والإهانة والتشهير لهذا الرجل؛ بينما لا يلزم الإسلام الرجل بأي زواج من أي امرأة، مع الحث على الزواج والإحسان لأي أرملة، بهدف إعالتهم وإعالة الأيتام الموجودين لديهم
- يجبر التلمود المغتصب على الزواج بالمغتصبة، في حالة كانت صالحة من الزواج بإسرائيلي، ويغرم بغرامة آلية تقدر بمقدار مهر المثل في التشريع التلمودي، فتكون بذلك شريعة تزويج المغتصب بالمغتصبة جائزة، أي بعد أن يغتصبها يتم تزويجهم، ويظهر هنا التفريق العرقي بين المَغْتَصَبَات فهن لسن سواء، فالمَغْتَصَبَةُ الإسرائيلية لا تتساوى مع غيرها من المَغْتَصَبَات.
- تعاقب الشريعة الإسلامية المغتصب بإقامة الحد عليه، إن كان محصنا بالرجم، وإن كان غير متزوج بالجلد وهذه العقوبة حق لله تعالى لا يسقط عن المغتصب، وتفرض عليه مهر المثل على الأرجح من أقوال الفقهاء.

٨. التوصيات

١. العمل على تنقيح ترجمة التلمود البابلي باللغة العربية، لوجود العديد من الأخطاء اللغوية والإملائية، وبعض العبارات غير الدقيقة

٢. عمل دراسة مقارنة عن حقوق وواجبات الأبناء والبنات على الوالدين بين التلمود والإسلام

بيان تضارب المصالح

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

المراجع

- أبو المجد، ليلي. (د. ت). *أحكام النساء في التلمود* (ط. ١). الدار الثقافية للنشر.
- البخاري. (١٩٨٧). *الجامع الصحيح (صحيح البخاري)* (ط. ١). القاهرة: دار الشعب.
- برنايتس، آي بي برنايتس. (١٩٩١). *فضح التلمود* (ط. ٤). بيروت، لبنان: دار النفائس.
- البسام، عبد الله. (٢٠٠٦). *تيسير العلام شرح عمدة الأحكام* (ط. ١)، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق. الإمارات: مكتبة الصحابة.
- الترمذي. (د. ت). *الجامع الصحيح سنن الترمذي* (تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الحافي، عامر. (٢٠٠٩). أثر التلمود في المجتمع الإسرائيلي المعاصر. *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*، ٥ (٤)، ١٤٣١هـ-٢٠٠٩م.
- خان، ظفر الإسلام. (١٩٧٢). *التلمود تاريخه وتعاليمه* (ط. ٢). بيروت: دار النفائس.
- الزحيلي، وهبة. (د. ت). *الفقه الإسلامي وأدلته* (ط. ٤). دمشق، سوريا: دار الفكر.
- السعيد، سوزان. (٢٠٠٥). *المرأة في الشريعة اليهودية: حقوقها وواجباتها دراسة مقارنة مع حضارات الشرق الأدنى القديم* (ط. ١). عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية.
- شاحك، إسرائيل ومتسفيني، نورتون. (٢٠١٩). *الأصولية اليهودية في إسرائيل* (ناصر عفيفي، مترجم) (ط. ١). مؤسسة روز اليوسف.
- شتاينسالتز، أدين. (٢٠٠٦). *مدخل إلى التلمود* (فينيتا الشيخ، مترجم) (ط. ١). دمشق، سوريا: دار الفرقد.
- الشهرستاني. (١٤٠٤هـ). *الملل والنحل* (تحقيق محمد سيد الكيلاني). بيروت: دار المعرفة.
- عتر، نور الدين. (١٩٧٩). *منهج النقد في علوم الحديث* (ط. ٢). دمشق: دار الفكر.
- الفاروقي، إسماعيل راجي. (١٩٦٨). *الملل المعاصرة في الدين اليهودي*. معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية.
- فتاح، عرفان عبد الحميد. (١٩٩٧). *اليهودية: عرض تاريخي* (ط. ١). عمان: دار عمار.
- القرطبي، أبو الوليد. (١٩٧٥). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (ط. ٤). مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- مجموعة مؤلفين. (٢٠١١). *التلمود البابلي* (ط. ١). عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري. (د. ت). *صحيح مسلم* (ط. ١)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المسيري، عبد الوهاب. (١٩٩٠). *موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية* (ط. ١). بيروت: دار الشروق.

منصور، مصطفى عبد المعبود سيد. (٢٠٠٨). ترجمة متن التلمود (المشنا) (ط. ١). الجيزة: مكتبة النافذة.
مويال، شمعون. (٢٠٠٤). التلمود أصله وتسلسله وآدابه (ط. ١)، تقديم ومراجعة رشاد عبد الله الشامي ويلي أبو المجد.
القاهرة: الدار الثقافية للنشر.
نصر الله، يوسف حنا. (١٩٦٨). الكنز المرصود في قواعد التلمود (ط. ٢)، تحقيق وتقديم مصطفى أحمد الزرقا). بيروت: دار العلوم.

References

- Meyer, M. A. (2005). Reform Judaism. In M. Eliade (Ed.), *Encyclopedia of religion* (2nd ed., Vol. 12, pp. 7467-7470). Macmillan.
- Independent. (2020). Adin Steinsaltz, groundbreaking Talmud translator, dies. *The Independent*.
<https://www.independent.co.uk/news>